يجب تنقية البدن بالقيء فاذا نظفت المواد لوارم تليين الطبيعة بحيث لا يبالغ في الاسهال ثم ان كانت
المواد لوارم تليين الطبيعة بحيث لا يبالغ في الاسهال فان كانت المادة دموية فصد الباسليق ثم ابدأ
في استعمال المغث والمدر هذا كله ان كان الامر غير فضل والا بان كان هناك ورجع وحصر زايد بدأ بانهما
بالاستفراغ في المالخوليا لا سيما اذا لم يخ فيه الكليل والحلتيت والحسك والبابونج وكزبرة البير ويتبع منه
ويمزج بدهن البابونج والبنفسج والسكبينج وتدخل الاصبع في الدبر والالة الموضوعة لذلك في الاهليلج
وتزرق فيه الادهان ولين النساء وقد دخل فيه الحلتيت والزباد فانه يجب لم يلازم على استعمال البزور
خصوصا اللفت والجزر ومن مجرباتنا الناجية في ذلك قشر يوم من بيضة شاع يوميه وزجاجه
فانخواه يحرق الكل وينعم سحقه ويخلط عسل نصفه صفح اجاص ويجعل منه مثقال بالسكجبين البزوري
قالوا واذا حشي الخيار بن ريلت وطين بالجبن وادفع النار حتى ينضج ويدفن عنه الجبن وخلط بعسل
ولكل منت الحمى وكذا البزعفران بالدين شربا فيل والسعن والسكر ومن مجربات عمم المشهورة دواسوه بدالله
لعظمته يقال انه من استخراج اقراط وهوان يوخذ تيس له اربع سنين لا تنقص ولا تزيد ويكون
غاية في عند تلون العنب فيذبح ويستقصى دمه في اناء ثم يترع فمه مارسب وطفى ويخشن
الباقي بابرة بصفوا الماء فاذا نظف قطع صغارا على منخل يعلق من الغبار في الشمس فاذا جف
سحق ورفع في اجانة حفص المزبرة سنة مثقال وماكونس والقرنفل اوتل بالاصول ورماد البسد
يسقطها ولوبن الاسما والطحال وكذا رماد الزجاج والمغرب ولب البطيخ والحمص وحب الاسفيذج
واليهود خصوصا المشطب شربا بالماء الحار واما الشاة فالقول فيها ما سلف الا انها اكثر رملا
ورسوبا في البول لقربها وليزمها حكة اصل القضيب والعانة والتهابها وانتشار الكذب لانصباب
الارياح واستوخاما بالوجب وقلة في السمان وغير الصبيان وندرت جدا في النساء قلة المجاري
وقصرها وحصاة المثانة تعظم جدا لسعة المحل بخلاف تلك العلاج لكن يجب زيادة المقاومين
لبعد العضو وهاهنا يجوز اخراجها بالشق اذا رقعت ورفعت الى القضيب لا قبله لان جرح
المثانة لا يبرأ وقد رايت من مات بحصى المثانة لتحريقها بلكه من الجرب فيها زرق الحلتيت
والزباد محلولين بلبن النساء وشرب ما الكرفس بالمجد بيد ستر وحجر اليهود ومن اخذ من رماد
العرعر وحب البلسان والزجاج المحرق بالسوية خلتيت نصف جزء ومجنها بالعسل ولازمها
جاء الكرفس الماخر سريعا والحلية السود اذا اجتمت بالعسل فعل عظيم في حصى الكلية اذا لوزم
استعمالها وكذلك المرو والعسل والجلب وحجر الاسفيذج يسحونا ينفع من الحصاة المشيرة
الارجلين جالسا وركوب الخيل والمشي على دروس الاصابع ومشي رجل واحدة ومن وذن عند
الحصم واحس بنابض في الجانب الايمن وراي في بوله فصده يعمل تولد الحصاة في كبده

فليأخذ

فليأخذ في ازالة ذلك حيض لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال بالماء في النساء سيل الغدرج
جامغزفه الرحم من الدم الزايد فيهن من فضلات الغذا للجود وضعف الهضم وضعف العروق وتوقع
بعد ثلاث عشرة سنة عند المعلم والشيخ لقوة العزيزية والزان القوي على الاستداد وقال جالينوس
والرازي يمكن طرقه في العاشرة وينقطع على راس الخمسين سنة غالبا وقد يمتد على عجوزات المزج
اكثر من ذلك حتى ادعى جالينوس ان اسنة حاضت في حدود السبعين وان صح فنادر وغالب وقوعه
في المعتدلات زمن استلاء القمر لانه عيد انواع المولد بالزيادة وقد يسبق ذلك اذا اشتدت الحرارة وقد
تباطئ الى الاحتراق اذا اشتدت البرودة وقد يكون دما دورا مضبوطة بداية ونهاية بهما واحدها
وقد يضطرب لا يحفظ نظاما ذلك بحسب اختلاف المزاج بدنا او فصولا واكثر ايامه في الدسوية
المعتدلة المحرورة عشرة ايام واقله ثلاث واوسطه ما بين ذلك وعد اقراط طرفي الدم لخطة
حيضا ورافع على حد الاكثر المذكور عظيم الفلاسفة وقال جالينوس ستي ما اقتصر عن اربعة
وعشرين ساعة فليس بحيض واكثره خمس دوره وبكل هذه قال اهل النوع فان كانت مبرودة
سوداوية كانت ابتداوه بدم اسود غليظ منتن يلذع عند خروجه الحانب الاسير اودسوية عند لة
بادي احمر فتراي الحدة والحرافة في الجانب الايمن اوصفراوية خفيفة بادي اصفر كدرا في الوقة
والحدة مع حرارة في عنق الرحم او كانت بلغمية كان دمها غليظا باردا الى البياض وقد يبقى مدة
الايام على اللون الاول وقد يتغير بحسب الاغذية والطوارئ لكن لا بد وان يكون الاغلب يتبع
المزاج وقد صرح في اختصار الكون بان الغذا يكون منيا ودم حيض بعد اثنين وسبعين
ساعة من اخذه ولم يخالفه احد وعندي فيه نظر لانه لا يلزم ان يتخذ المني والدم في الزمان
وقد صرحوا في اعمال القوى بان الهاضمة تسلمه الى الغاذية وهي الباسية وهي ابي المولدة التي
تعين المني فبينهما اربع سرايت لان الهاضمة تعطيه الغاذية خلطا بالاجماع اذ ليس على
الغاذية الا جعله شبيها بالعضو هكذا افهم ولا ادري معنى ما اجمعوا عليه اذا عرفت هذا
فاعلم ان اعدل النساء من يابتها الحيض بعد عاشر الشهر وتطهر بعد عشرين ويكون الدم الى
الحمرة غالب قليل النتونة والحدة ولا يوجب لها فتور ولا نفصا ولا صداعا ولا سوءا
هضم وبليها من كان دمها تابعا للمزاج ثم النساء من يبتدي بها الحيض زمن الاحتراق
ويكون السواد غليظا وبينهما وسايطها ومن كانت ممتلية نضعف فيها سيلان الدم ويكون
اكثر ايامها جفافا وادات الغصافة بالعكس وحادث عند ورود الحيض من تستيرة
فتغلبه الفضل اورجع في الطهر فبلغم اوتحت السرة فلاحتراق وسدد وعاقة عن الحمل والحيض
يختم في كل النساء بانوفاق رطوبة بيضا يسيلها جالينوس الظهر وقال ان اصلها دم قصرت